الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٨
المعقودة يوم الخميس
٩ أيار/مايو ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

الرئيس : السيد فيلتشيس آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، عمليات حفظ السلام، والبعثات الخاصة؛ والباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وباب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: لجنة التحقيق في رواندا

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/50/SR.58
12 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة؛ والباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وباب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: لجنة التحقيق في رواندا (A/C.5/50/60)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الأمين العام عن لجنة التحقيق في رواندا الوارد في الوثيقة A/C.5/50/60. وقد أوصت الفقرة ٩١ (ج) من التقرير النهائي للجنة الاستشارية بإجراء تخفيض في عدد أعضاء لجنة التحقيق؛ ولذلك اقترح الأمين العام أن تتشكل اللجنة من أربعة أعضاء بدلا من ستة، بمن فيهم رئيس اللجنة. وسيكون رئيس اللجنة موظفا من موظفي الأمم المتحدة يعينه الأمين العام بالرتبة مد - ٢، أما الأعضاء الثلاثة الآخرون فستوفرهم حكوماتهم على أساس عدم رد التكاليف. وسيدعم اللجنة ثلاثة موظفين دوليين (واحد من الرتبة ف - ٥، وواحد من الرتبة ف - ٣، وواحد من فئة الخدمات العامة) وخمسة موظفين محليين اثنين منهم مترجمان شفويان وثلاثة سائقين. ولا يوجد للجنة الاستشارية اعتراض على هذه المقترحات.

٢ - ويصل مجموع الاحتياجات المقدرة للجنة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٣١ دولار) كما هو مبين في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام. وقد سألت اللجنة الاستشارية فأبلغت بأن نفقات اللجنة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وصلت إلى مبلغ صاف قدره ٣٣٣ ٣٩١ دولارا.

٣ - ولاحظت اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣ من مرفق تقرير الأمين العام أن هنالك اقتراحا برصد مبلغ ٧٠٠ ٤٠ دولار لاستئجار عدد من المركبات أقصاه ثلاث خلال فترة الثمانية أشهر بمعدل يومي يبلغ ٥٠ دولارا لمدة ٢٤٠ يوما (٠٠٠ ٣٦ دولار). وقدرت تكلفة البنزين ومواد التشحيم بمبلغ ٧٠٠ ٤ دولار. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن بعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة قدمت المساندة الجوية والمركبات والاتصالات للجنة التحقيق، وأوصت بأن يستمر الأمين العام في الاستفادة من مثل هذه الترتيبات، ولا سيما باستخدام المركبات التي قدمت في السابق لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وعلاوة على ذلك لاحظت اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ (أ) من المرفق أنه رصد مبلغ للضيافة بمعدل ٠٠٠ ١ دولار في الشهر (٢٠٠ ٧ دولار) وهي ترى أنه مبلغ مفرط.

٤ - وبالنسبة للاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام، أوصت اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات أقصاها ٨٠٠ ٩٣١ دولار تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. كما يلزم الحصول على تعهدات

لا تتجاوز ٠٠٠ ٦٧ دولار تحت الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يعادلها نفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وستنظر الجمعية العامة في أية اقتطاعات اضافية في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٥ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها كان يتوقع تماما تغطية التكاليف المالية للعملية ضمن الميزانية الراهنة، ولذلك لم يكن على استعداد لدعم توصيات اللجنة الاستشارية أو طلبات الأمين العام. وبدلا من ذلك فإن وفدها يفضل اتخاذ قرار مشابه للقرار المتخذ فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في السلفادور وبعثة التحقق من حقوق الإنسان ومن التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، حيث تعطى اللجنة نفس الوضع في الميزانية الذي للعمليات الأخرى وبمقتضاه تمنح سلطة الالتزام من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشرط استلام التقرير الذي يتوقع أن يقدمه الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

٦ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إنه لا يوجد اعتراض لدى وفده على الموافقة على سلطة الالتزام الضرورية للسماح للجنة بمواصلة نشاطها، غير أنه يرغب في مناقشة هذا الأمر بشكل أكثر تفصيلا في وقت لاحق.

٧ - السيد عماري (تونس): قال إنه لا اعتراض لوفده أيضا ما دامت سلطة الالتزام التي ستعطى للأمين العام مشابهة للسلطة الموافق عليها بشأن بعثة الأمم المتحدة في السلفادور.

٨ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن لجنة التحقيق في رواندا (A/C.5/50/60) وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/50/SR.58)،

"وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تحقيق وفورات تبلغ ٢٠٠ ٩٩١ ١٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، كما طلبت من الأمين العام أن ينفذ على نحو تام جميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف، وإذ تؤكد من جديد عملية الميزانية التي اعتمدتها بقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

"١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٩٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيا بعد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للحفاظ على اللجنة؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، اقتراحات بشأن الوسائل الممكنة للاستيعاب في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ بما يشمل، في جملة أمور، الجزء الثاني منها؛

"٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخامسة أن تعود إلى مسألة الاعتمادات في الجزء الأخير من دورتها لشهر أيار/مايو ١٩٩٦، في ضوء اقتراحات الأمين العام المطلوبة في هذا القرار".

٩ - اعتمد مشروع القرار.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/50/925؛ A/C.5/50/41)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/50/923؛ A/C.5/50/16 و A/C.5/50/47 و A/C.5/50/54)

١٠ - السيد فيرارين (ايطاليا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن معدل الشواغر العالي في المحكمتين المنشأتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أدى إلى التقليل من تقديرات التكاليف الحقيقية لهاتين المحكمتين عندما يكتمل عدد موظفيهما. وعندئذ ستصل التكاليف السنوية الكاملة للمحكمتين إلى قرابة ٧٠ مليون دولار لمحكمة يوغوسلافيا السابقة و ٥٥ مليون دولار لمحكمة رواندا، بما مجموعه ١٢٥ مليون دولار أو ١٠ في المائة من الميزانية العادية السنوية للأمم المتحدة. وقد لاحظ الاتحاد الأوروبي أن الميزانيتين البرنامجيتين للمحكمتين لم تنفذا تنفيذا كاملا، كما لم تقدم إلى الآن تقارير الأداء.

١١ - وقد قدمت تبرعات كبيرة للمحكمتين كلتيهما لتغطية أنشطة كانت ستمول من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. ولذلك فإن مما يبعث على الدهشة أن تسعى الأمانة العامة لفرض رسم لتكلفة الدعم مقداره ١٣ في المائة على المتبرعين بهذه التبرعات. وقد طلب توضيحا للأساس وللمعيار اللذين استندت إليهما الأمانة العامة في حساب تكلفة الدعم، كما طالب بوجود شفافية أكبر بشأن استخدام التبرعات.

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تفصيلات وافية لجميع التبرعات المقدمة إلى الصناديق الاستئمانية وجميع النفقات من هذه الصناديق بشأن هاتين المحكمتين منذ إنشائهما.

١٢ - وأخيرا، طلب الاتحاد الأوروبي تزويده بمعلومات عن المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا بشأن الخدمات المقدمة لأمن وسلامة موظفي وأماكن عمل المحكمة في رواندا. وأكد الحاجة لوجود خطة حماية كافية لموظفي المحكمة ينبغي توافر الموارد الضرورية لها.

١٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن النظام المالي للأمم المتحدة ينص بوضوح على أن الأمين العام يستطيع استلام تبرعات في أي شكل ما دامت لا تؤدي إلى وضع عبء مالي إضافي على المنظمة. وقد وضعت الجمعية العامة مبادئ توجيهية لقبول التبرعات وحددت النسبة الموحدة لتكلفة دعم البرامج للتبرعات بـ ١٣ في المائة. وفضلا عن ذلك، يتعين اعتبار هذه التبرعات مكملة للاشتراكات المقررة. ولذلك ينبغي أن يجري خارج الميزانية العادية تحمل أي عبء مالي مباشر أو غير مباشر ينجم عن قبول هذه التبرعات.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/50/892 و A/50/950)

١٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/50/892 وقال إن مجلس الأمن مدد مؤخرا ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لغاية ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقد تحملت حكومة الكويت ثلثي تكاليف البعثة على أساس طوعي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ وقد استلمت المنظمة منذ وقت قريب دفعة مقدارها ١٩ مليون دولار من تلك الحكومة، وغطت بذلك التكاليف الكاملة للبعثة لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٥ - وتقدر تكاليف البعثة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٤٠٠ ٨٠٤ ٥٧ دولار؛ وتتبرع حكومة الكويت بثلثي هذا المبلغ، أي بـ ٠٠٠ ٩٧٨ ٣٦ دولار. ويبين المجموع انخفاضا عاما بنسبة ٣,٧ في المائة من المبلغ الإجمالي عند مقارنته بالموارد الموزعة بالتناسب الموافق عليها عن فترة الـ ١٢ شهرا السابقة، إلا أنه بعد نشر تقدير التكلفة في الوثيقة A/50/892، جرت محاولة لخفض تكلفة العملية بتخفيض عدد الموظفين. وقد أبلغ مجلس الأمن بنتائج تلك الجهود وصدق عليها، وكانت بمثابة تخفيض آخر في التكلفة بلغ إجماليه ٧ ملايين دولار؛ وبذلك تكون التكلفة المقدرة كاملة ٥٠,٧ مليون دولار، رهنا بقرار لمجلس الأمن باستمرار البعثة. وقد خفض عدد المراقبين العسكريين بمقدار خمسين، مع تخفيضات مقابلة في عدد الموظفين المدنيين الدوليين والموظفين المحليين والمركبات.

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، وهو يقدم تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/50/950، إنه تحقيقا للتوفير والكفاءة، تتخذ تدابير لتنظيم عملية البعثة

تشمل تخفيض قرابة ٥٠ من عدد المراقبين العسكريين اعتبارا من وقت ما في آب/أغسطس ١٩٩٦ والآثار الإدارية والميزانوية لذلك التخفيض قد أدت إلى تخفيض قدره ٧,١ ملايين دولار من التقدير الأصلي الذي وضعه الأمين العام لتكاليف البعثة. وقد وردت توصيات اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٧ من تقريرها.

١٧ - السيد منير (الكويت): قال إن حكومة الكويت قد دفعت تبرعاتها بالكامل وفي حينه.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/50/650/Add.2 و 3 و A/50/922)

١٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض تقريري الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/50/650/Add.2 التي تغطي فترة الأشهر الستة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦ و A/50/650/Add.3 التي تغطي فترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وقال إن مجلس الأمن قام مؤخرا للغاية بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى نهاية أيار/مايو ١٩٩٦. واتخذت الجمعية العامة بالفعل تدابير لمواصلة البعثة حتى آذار/مارس ١٩٩٦. إلا أنه نظرا للتأخير في تنفيذ بعض البرامج، طلبت الأمانة العامة إذنا من اللجنة الاستشارية بتمديد الإذن الحالي بالدخول في التزامات مالية حتى نهاية أيار/مايو، لكن دون تغيير في المبلغ المأذون به.

١٩ - إن الوثيقة A/50/650/Add.2 تتضمن التقديرات المنقحة للتكاليف اللازمة للبعثة البالغة ما إجماليه ٧٠٠ ٧٥٣ ٢٦ دولار، ولكن نظرا للتأخير في تنفيذ البرامج، لم يمكن استخدام مبلغ ٥,٢ من ملايين الدولارات المخصصة لنزع السلاح والتسريح، وكان لا بد من ترحيل المبلغ إلى فترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ولذلك ستعدل التقديرات المنقحة لفترة الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٦ وتخفض إلى ٢١,٦ من ملايين الدولارات. وطلب اعتماد قدره ١٠,٢ من ملايين الدولارات من أجل الفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، إلى جانب اعتماد قدره ١,٦ من ملايين الدولارات لشهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ في حالة قيام مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة.

٢٠ - وتضم الوثيقة A/50/650/Add.3 تقديرات التكلفة التي يبلغ إجماليها ١٠٠ ٦١٥ ٢٧ دولار لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو نقصان بنسبة ٢١ في المائة عن فترة الاثني عشر شهرا السابقة. ولكن نظرا لأن مبلغ الـ ٥,٢ من ملايين الدولارات قد رحل من تكاليف برنامج نزع السلاح والتسريح، وهو ما أشير اليه من قبل، فإن تقديرات التكلفة المنقحة لمواصلة البعثة لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ تبلغ مبلغا إجماليه ٣٢,٨ من ملايين الدولارات.

٢١ - ونظرا للمشاكل الأمنية التي تواجهها البعثة حاليا، اضطر عدد كبير من أفرادها إلى مغادرة البلد بصفة مؤقتة. وطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا بحلول نهاية أيار/مايو ١٩٩٦ كي يتسنى اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بمستقبل العملية. وعلاوة على ذلك، فرغم أنه لم يعلن حتى

الآن عن حدوث تغيير في مواعيد إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فإنه لا يمكن تقديم التكاليف المرتبطة بالنشر الكامل للعنصر الانتخابي للبعثة إلى أن يتم تحديد الموعد النهائي لتلك الانتخابات.

٢٢ - إن الأمين العام، بعد أن أخذ جميع هذه الأمور غير المؤكدة في الحسبان، يطلب من الجمعية العامة أن تخصص مبلغا إجماليه ٣٢,٨ من ملايين الدولارات من أجل البعثة، إذا وافق مجلس الأمن على تمديد ولايتها لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/50/922 يتضمن توصيات بشأن التقديرات المنقحة لميزانية البعثة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبشأن الميزانية المقترحة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ولم يكن ممكنا تنفيذ الخطة التشغيلية المتصورة في التقارير السابقة المقدمة من الأمين العام، وحتى بحثت اللجنة مقترحات الأمين العام الحالية، فإنها ظلت متشككة في أن الخطة ستنفذ بالكامل في أي وقت. لقد بدأ القتال على الفور بعد موافقة اللجنة على التقرير المقدم بشأن البعثة، وأدى تدهور الحالة في ليبريا إلى ترحيل أعداد كبيرة من أفراد البعثة. وأوفد الأمين العام بعد ذلك مبعوثا إلى ليبريا لتقييم الحالة. ومدد مجلس الأمن البعثة إلى ٣١ أيار/مايو. وسيقرر المجلس، بعد أن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن التطورات في ليبريا، التدابير الأخرى المناسبة فيما يتعلق بمستقبل البعثة.

٢٤ - وقد سبقت الأحداث توصيات اللجنة الاستشارية بصفة عامة. واقترح لذلك أن تؤجل اللجنة الخامسة البت في تقرير اللجنة الاستشارية إلى حين قيام الأمين العام بتقديم تقرير آخر بعد أن ينظر مجلس الأمن في تقريره بشأن التطورات في ليبريا ويتخذ قرارا بشأن مستقبل البعثة. وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخامسة عن طريق اللجنة الاستشارية بحيث يمكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراء قبل بدء السنة المالية الجديدة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٥ - وأشار إلى أن الجمعية العامة قد منحت إذنا بالإنفاق من أجل الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. ووفقا لما أشارت إليه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ من تقريرها، أذنت اللجنة للأمين العام باستخدام الموارد المتاحة أصلا للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ للوفاء بالاحتياجات المستمرة للبعثة في الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وريثما تقوم الجمعية العامة باتخاذ إجراء، ينبغي أن يمنح الأمين العام سلطة الدخول في التزامات مرة أخرى للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٦ - السيد أوغادا - جالومايو (أوغندا): وافق على اقتراح رئيس اللجنة الاستشارية.

٢٧ - السيد مانكفيلد (هولندا): وافق على الاقتراح الذي تقدم به رئيس اللجنة الاستشارية ولكنه طلب إيضاحا آخر لنتائجه العملية. وقال إنه سيكون من المفيد على وجه الخصوص معرفة متى سيقدم تقرير

جديد إلى اللجنة الخامسة. وأعرب عن حرص وفده على ألا تنقضي للمرة الثانية سلطة الدخول في التزامات من أجل البعثة.

٢٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمين العام مطالب بتقديم رد إلى مجلس الأمن في موعد غايته آخر أيار/مايو ١٩٩٦. وعلى أساس الموعد الذي سيتناول فيه مجلس الأمن هذه المسألة، ستبدأ الأمانة العامة عندئذ في إعداد تقديرات التكلفة المنقحة. ويستغرق تجهيز هذه التقديرات من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع.

٢٩ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٠، منح الأمين العام سلطة مالية بالدخول في التزامات تصل إلى ٢٢ مليونا من الدولارات اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتقدر حاليا الاحتياجات المنقحة للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦ بمبلغ ٢١,٦ من ملايين الدولارات. وسيتبقى لذلك رصيد يتراوح بين ٠٠٠ ٣٥٠ دولار و ٠٠٠ ٤٠٠ دولار في نهاية حزيران/يونيه. وسيكون من المفيد أن تنظر الجمعية العامة في تمديد سلطة الدخول في الالتزامات الممنوحة للأمين العام حتى نهاية تموز/يوليه كي يتسنى للجنة الخامسة أن تقوم، على النحو المناسب، في أوائل تموز/يوليه، باستعراض تقديرات التكلفة المنقحة المقدمة من الأمين العام.

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الأرقام التي أعطاها المراقب المالي عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه لا تشمل مبلغ الـ ٥ ملايين دولار التي رحلت إلى الفترة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه. وقد وافقت الجمعية العامة بالفعل على ذلك المبلغ وبالتالي يمكن استعماله خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦. ولذلك فإن المبلغ المتاح بالفعل من أجل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه يجاوز مبلغ ٢١ مليونا من الدولارات.

٣١ - السيد أوغادا - جالومايو (أوغندا)، يؤيده السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلن موافقته على الاقتراح المتعلق بمنح الأمين العام سلطة الدخول في التزامات حتى نهاية تموز/يوليه وليس حتى حزيران/يونيه وفقا للمقترح من قبل.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع) (A/50/712/Add.1-2 و A/50/936)

٣٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن تقديرات التكلفة المتعلقة بفترة انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا تبلغ ما إجماليه ١٩,٦ من ملايين الدولارات؛ وتبلغ التكلفة المقدرة للإقفال الإداري للبعثة مبلغا إجماليه ٤,٦ من ملايين الدولارات. والوثيقة A/50/712/Add.2 هي عبارة عن تقرير أولي عن التصرف في أصول البعثة. وسيعاد توزيع المعدات المعنية على العمليات الأخرى، أو يحتفظ بها كاحتياطي من أجل بيعها فيما بعد، أو يتم التصرف فيها في السوق التجاري، أو يجري التبرع بها لحكومة رواندا

المعترف بها. وتقدر القيمة الكلية لهذه الأصول بمبلغ ٦٢,٥ من ملايين الدولارات. وسيحول نحو ثلثي هذه القيمة إلى عمليات حفظ السلام الأخرى؛ وخصصت نسبة ١٠ في المائة منها لنقلها إلى برامج تنفذها مكاتب ووكالات الأمم المتحدة العاملة في رواندا، وسيجري التبرع بالنسبة المتبقية لحكومة رواندا.

٣٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه رغم سحب البعثة من رواندا، فلا تزال المناقشات جارية بشأن إنشاء مكتب للأمم المتحدة في هذا البلد يقدر حاليا أنه سيتكلف مبلغ ١٢ مليونا من الدولارات خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد وتقسيم تكاليف الانسحاب التي وضع الأمين العام تقديراتها.

٣٤ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ من تقريرها بإرجاء البت في طلب الأمين العام تنقيح الاعتمادات المخصصة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ريثما يقدم تقرير الأداء عن هذه الفترة. وأوصت اللجنة كذلك بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير الأولي بشأن التصرف في الأصول.

٣٥ - السيد أوغادا - جالومايو (أوغندا): أشار إلى أن التجربة السابقة أظهرت أن المخالفات كثيرا ما تحدث خلال فترة انسحاب البعثات. وأعرب عن ثقته في أن الانسحاب من رواندا سيتم في امتثال تام للضمانات التي حددتها الجمعية العامة لمنع هذه المخالفات. وأعرب كذلك عن أمله في أن يكون لأي معدات تمنح لحكومة رواندا قيمة حقيقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠